



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ

في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015

والمتمم لتعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ

في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989

الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ

في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير

سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ

في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر

سنة 1991 والمتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز

الحدودية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ

في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998

والمتمم لإنشاء المعهد الجزائري للتقييس وتحديد

قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ

في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002

الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ

في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005

والمعلق بتنظيم التقييس وسيره،

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الاتفاقات الثنائية.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ

في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002

الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-162 المؤرخ

في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة

2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون

الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ

في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015

والمتمم لتعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ

في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي

يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ

في 16 رجب عام 1437 الموافق 24 أبريل سنة 2016

والمتمم لتعيين السيدة نورة جعفري، نائبة مدير

للاتفاقات الثنائية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة نورة جعفري،

نائبة مدير الاتفاقات الثنائية، الإمضاء في حدود

صلاحياتها، باسم وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

والتعاون الدولي، على جميع الوثائق والمقررات،

باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1438 الموافق 26

أكتوبر سنة 2016.

رمطان لعمامرة

المادة 2 : البيان "حلال" هو علامة جماعية تحدد مميزاتها وكذا شروط منحها من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بالتقخيص، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادة 3 : لا يرخص بوضع بيان "حلال" إلا للمواد الغذائية التي تستجيب للمتطلبات المحددة في أحكام هذا القرار وكذا التنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب أن يثبت وضع بيان "حلال" بشهادة مطابقة "حلال" صادرة عن الهيئة الوطنية المكلفة بالتقخيص .

المادة 5 : تحدد قائمة المواد الغذائية المعنية بالزامية وضع البيان "حلال" من طرف "اللجنة" المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

تنشر قائمة المواد الغذائية المعنية على المواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش والشؤون الدينية والصناعة والفلاحة والصحة وبأي وسيلة أخرى مناسبة. كما أنها متوفرة على مستوى الهيئات والمؤسسات العمومية المذكورة في النقطة (ب) من المادة 8 أدناه.

المادة 6 : يجب أن تكون شهادة المطابقة "حلال" للمواد الغذائية المستوردة صادرة من طرف هيئات مؤهلة في بلدان منشئها ومعترف بها من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادة 7 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لجنة وطنية لمتابعة الإشهاد ووضع العلامة "حلال" للمواد الغذائية المعنية التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

تكلف اللجنة بالدراسة وإبداء الرأي على الخصوص، فيما يأتي :

- إجراءات الإشهاد "حلال" طبقا لأحكام هذا القرار، وكذا التنظيم المعمول به في مجال المواد الغذائية "حلال"،

- طلبات الاعتراف بالشهادات "حلال" الصادرة من طرف هيئات الإشهاد الأجنبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 17 مارس سنة 2014 والمتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 (النقطة 14) من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات وضع بيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016.

وزير التجارة بختي بلعيب	وزير الصناعة والمناجم عبد السلام بوشوارب
وزير الشؤون الدينية والأوقاف محمد عيسى	وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري عبد السلام شلفوم
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد المالك بوضياف	

وزارة الموارد المائية والبيئة

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة، تطبيقاً لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من السيدة والسادة الآتية أسماؤهم :

- رابحي لعرج، ممثل وزير الموارد المائية والبيئة، رئيساً،
- مستيري عبد اللطيف، ممثل وزير الموارد المائية والبيئة، نائب رئيس،
- بوقروة زكية، ممثلة قطاع الموارد المائية والبيئة، عضواً،
- مخزومي فريد، ممثل قطاع الموارد المائية والبيئة، مستخلفاً،
- آيت مسغات عبد العزيز، ممثل قطاع الموارد المائية والبيئة، عضواً،
- أفليحاو عبد الرحمان، ممثل قطاع الموارد المائية والبيئة، مستخلفاً،

- طلبات الاعتراف المتبادل مع هيئات الإسهاد "حلال" الأجنبية.

المادة 8 : تتشكل اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو ممثله من :

(أ) بعنوان الوزارات :

- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، عضواً،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، عضواً.

(ب) بعنوان الهيئات والمؤسسات العمومية الآتية :

- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، عضواً،

- ممثل عن الهيئة الجزائرية للاعتماد، عضواً،

- ممثل عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، عضواً،

- ممثل عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق، عضواً،

- ممثل عن معهد باستور بالجزائر، عضواً،

- ممثل عن المركز الوطني لعلم السموم، عضواً،

- ممثل عن المعهد الوطني للطب البيطري، عضواً.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص قادر بحكم كفاءته على تنويرها في أداء أعمالها.

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 9 : يعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.

المادة 10 : تدخل أحكام هذا القرار حيّز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.